

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 98

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول ولذلك ولذلك يثبت الخيار للامة اذا عتق تحت عبد وان كان ابيض ولا يثبت لها اذا عتقت تحت الظر وان كان اسودا ليش لان وصف لان الوصف بكونه عبدا - [00:00:02](#)

ها؟ معنوي معنوي واضح اثناء مناسب للحكم لانه عبد مملوك وهي الان ملكت نفسها وكونه ابيا اسود واسترضي لا مناسبة للحكم فيه لا مناسبة فيه للحكم فهذا صار لاغيا واظن هذا واضح يا جماعة - [00:00:24](#)

نعم ما هي من الاطعمة وش تقولون يسألون جسر غانم عن الذين ابتلوا بالشرب الكلونيا يقول هل هم يجدون لذة وطربا الظاهر انهم يجدوه يجدون لكن في اشياء ما يجدون فيها لذة وطرف - [00:00:47](#)

لكنهم من جنس المخدرات انا قالوا لي ان بعض بعض الاشياء انها اذا شمه الانسان نعم اغمي عليه لكن هل هو يجد لذة؟ ما اظن يجد لذة. لانه يطيح يسقط. نعم. ايه. ايه - [00:01:29](#)

عجيب ايه ها؟ اول مرة يا شيخ ايه ايه اذا صار صارت خمر بسم الله الرحمن الرحيم هذا المسند رحمه الله تعالى الشرك الخامس ان تكون العلة موجودة. العلة العلة العلة - [00:01:53](#)

الوالدين اصبر يا هداية الله كالإذاعي نعم نعم على التأفف. ايه وش اللي بعده؟ شف الوالدين المقيس لا المقيس على التأمل. ليش المقيسي بالرافض مهيب بالجر نعم على التأفف التأفف - [00:02:22](#)

التأثيث عندك التأفف؟ ماذا هي ماشي وان لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القيام. مثال ذلك ان يخالف العلة في تحريم الربا في البؤر وهذا قياس غير صحيح - [00:03:07](#)

لان العلة غير موجودة في التفاح غير مثير. احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سبق لنا الشرط الاخير في القياس احمد - [00:03:35](#)

احمد نعم الرابع الشرط الرابع عنا معلومة لا ما رجعت ها يا اخي هذا انا عندي ان القياس يعني من من الد ما يكون من العلوم لانه يمرن الفكر شوي - [00:03:52](#)

ايش يعني من قواعد الشرع؟ ايش اعتبارهم طيب مثاله التي اشتملت على معنى مناسب يعلم من قائد شرع الاعتبار ما مثاله؟ مثال العلة المشتملة على معنى الناس الاسكار في الخمر - [00:04:19](#)

هذه العلة مناسبة فهي يا جماعة طيب الاخ وش ظد ذلك غير ايش مشتملة وتكون غير مشتملة ها سلام نعم على اللي ورا قال لي ايه لا انت انت على حكم غير مناسب على وصف - [00:04:57](#)

وصف او معنى غير مناسب للحكم مثل ده الاسود في كالسواد والبياض ها؟ اقول كالسواد والبياض وشبههم هذا وصف مضطرب ما في مناسبة طيب قراءة اه اذكر الحديث الذي اشار اليه - [00:05:40](#)

اللي وراه اه الاخوة الراوي خيرت جريرة وكان زوجها اين الوصف الذي غير مناسب كله كل هذا وعبد نعم ها نعم يعني معنى مناسب ولا غير مناسب ها معنى مناسب اما اسود - [00:06:08](#)

فليس بمناسبة عرفتم يا جماعة؟ طيب اذا نحن نعلم ان قوله وكان عبدا اسود كان عبدا اسود لا شك ان كلمة عبد وصف مناسب بالحكم لانه لو كان حرا فلا خيار لها - [00:06:48](#)

لان غاية ما يكون في عتقها انها وصلت الى مرتبته ولا لا؟ فصارت قررة بعد ان كانت دونه بعد ان كانت امة القذيفي حنا اظن ما كملنا

البحث فيها نكملها الان - 00:07:07

نقول هذا الحديث فيه وصفان وصف طردي لا اثر له في الحكم وهو كونه اسود ووصف معنوي له تأثير في الحكم وهو كونه عبدا
فاذا قال قائل ما وجه تفريقكم بين هذا وهذا - 00:07:28

قلنا وجه التفريق ان كونه عبدا له اثر في الحكم وهو ان تختار نفسها لانها اصبحت اعلى منه مرتبة هي حرة تملكه ولا يملكها لكن لو
كان حرا فلا خيار لها - 00:07:53

لان غاية ما يكون في خيارها انها تترقت الى مرتبة الزوج فقط فلا يكون لها خير اعرفتم الجماعة؟ طيب اما كلمة اسود كلمة اسود
فليس هذا من اجل السواد ولهذا لا نقول ان السواد علة - 00:08:15

يوجد فسخ المرأة من زوجها وهاي ورب اسود خير من ابيض لكن كونه عبدا هذه مشكلة ولكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال
ان كلا الوصفين له معنى مناسب - 00:08:39

قصدي كلا الوصفين وصف طردي الى الوصفين وصف فردي فلا يشترط لاختيارها نفسها ان يكون زوجها عبدا وعلل ذلك بان جعل
الخيار لها من اجل انها ملكت نفسها وكانت قبل ان تعتق - 00:09:05

يملكها من سيدها فقد تزوج وهي مكروهة بلا رضا الان ملكت نفسها فلها خيار فجعل علة الخيار ليس رق الزوج ولكن ملكا ولكن ملك
المرأة نفسها وهذا لا فرق بين ان يكون زوجها حرا - 00:09:40

او عبدا ولهذا قال لا قال شيخ الاسلام ابن تيمية لمن عتقت على لمن عتقت الخيار للبقاء مع زوج بين البقاء مع زوجها والفسخ ولو كان
زوجها كرا ولو كان زوجها حر - 00:10:09

لكن الاقرب ما ذهب اليه الجمهور لان الاصل في الاوصاف التقليد الاصل في الاوصاف والمعاني التقييد وما دامت هذه العلة مناسبة
فانه يجب اعتباره وانها لو عتقت وزوجها حر فليس لها خيار - 00:10:30

الا اذا علمنا ان سيدها اكرهها على هذا الزوج فحينئذ ربما نقول لها الخيام وهذا القوم الذين به التفصيل يكون بعض قول من يجعل
لها خيار مطلقة ولا يعد ذلك خروجا عن - 00:10:55

ليش عن الاجماع ولهذا مر علينا في الاجماع انه يجوز احداث قول ثالث اذا لم يخرج عن نطاق القولين. طيب يقول ولا يثبت لها
الخيار اذا اعتقت تحت حر وان كان اسوأ. خامسا ان تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الاصل - 00:11:25

ان تكون علة موجودة في الفرع كوجودها في الاصل ما هو فرع الحجاج كيف الفرع ان عندنا بالقياس ما هو الفرق المقياس ولا
المقياس عليه تشوفون يا جماعة؟ طيب جيد ما شاء الله - 00:11:55

لا ضلوعك قوية طيب اذا ان تكون العلة موجودة في الفرع اي في المقياس كوجودها في الاصل اي في المقياس عليه مثاله كالايزاء
في ضرب الوالدين المقياس على التأفف نعم - 00:12:24

قال الله عز وجل اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف لا تقل لهما اف يعني لو امرك ابوك او امك بعد ان بلغ الكبر
بشيء - 00:12:48

يا ولد رح اشتر لنا من السوق كذا وكذا اشتره مشا وحشني بعد شيء اخر في سوق ابعد اشتره جاء وحشت لنا من السوق الاخر
الثالث البعيد اشتره جاء الرابع - 00:13:06

اشتر لنا وش يبي يقول يبي يتضجر يبي يتضجر قال الله تعالى اما يبلغن عندك الكبر في حال الكبر الغالب ان الانسان يكون او امره
وافعاله مضجرة فيقول الله عز وجل لا تقل لهما اف - 00:13:29

يعني لا تقل انتظجر لا بقول ولا بالفعل حتى بالتكرر حتى لو ما قلت اف لكن تريهما تكرها وتباطوا لا اطعهما منقادا حتى تنال البر ويبير
بك ابناؤك طيب لا تقل لهما اف - 00:13:48

لو قال القائل لما امره ان يذهب الى السوق الرابع ضربهما كفه نعم فقيل له يا اخي اتق الله قال ان الله يقول لا تقل لهما اف وانا ما
قلت اف - 00:14:12

باش نقول؟ ها؟ نقول هذا العلة في قول اوف ما هو؟ الايذاء يتأذيان بذلك اذا رأيك تتضجر من امرهما ايهما اشد الضرب والاولاء او

التأفف الضرب بلا شك ولهذا لو جادلك انسان - [00:14:26](#)

مخاصمة وقلت لا لا افعل وايما اشد او تضربه ها والضربة شد اذا ضربته يقاتلك ما يخليه لكن اذا اغلظت له في القول تركك على كل

حال نقول ضرب الوالدين حرام - [00:14:50](#)

قياسا على التأفف منهما العلة الايد اذا الايذاء موجود في الضرب كوجوده بالتأفف فيكون حراما قياسا عليه - [00:15:13](#)